

ملتقى الأبحر

@ 245 @ خصومه حل له وطؤها ومن أقر بقبض عشرة وادعى أن زيوفا أو نبهجة صدق ،
لا إن ادعى أن ستوقة ، ولا إن أقر بقبض الجياد أو حقه أو الثمن أو بالاستيفاء
والزيف ما يرد بيت المال ، والنبهجة ما يرد التجار أيضا ، والستوقة ما غلب غشه ،
ومن قال لمن أقر له